

**الباب العاشر**  
**أحكام ختامية**

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .  
 المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريق العمومية .

---

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحاسبة الجمهورية العربية  
 المتحدة تدعى شركة التصر الفوسفات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
 وعلى قانون التجارة ؛

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
 المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة  
 والقوانين المرعية لها ؛

وعلم القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات للهيئة  
 العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛  
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس  
 للصناعة الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة  
 مساهمة تدعى شركة التصر الفوسفات ؛  
 وعلى نظام الشركة المرافق ؛

**قرر :**

مادة ١ - يرخص الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة  
 بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة التصر الفوسفات" وفقاً للنظام  
 المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو انتشار  
 من الحكومة أو أدنى مسؤولية تؤدي إليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأس الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .  
 على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجتثب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء منشآت حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيده أرباحها .

(٤) ويختص بعد ما تقدم ١٠٪ من الناتج لكافأة مجلس الإدارة .  
 ويزوّدباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرجع بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة السابقة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة  
 فيما يكون أوقت بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد  
 التي يحددها مجلس الإدارة .

**الباب الثامن****في المسؤولية**

مادة ٥ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض مجلس الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب المدفوعات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ويم بذلك إذا كان الفعل المذكور إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيأ أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

**الباب التاسع****في حل الشركة وتصفيتها**

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اتفقاء أجاليها إلا إذا فررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصنيفياً أو بجملة مصنفين وت subdivision them . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصنفين . أما مصلحة الجمعية العمومية فتتحقق قائلة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء هيئة المصنفين .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة . حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأئمهم التي ياعتها الهيئة نسبة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة - حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - على المضبوط المتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ولتتم الشركة بأثر تؤدي إلى الهيئة المصاريف الفعلية التي أتفقها في سبيل الشركة .

صدر في ١٩٥٩/٩/١٩

رئيس مجلس الإدارة

## شركة النصر للفوسفات

شركة مساهمة

نظام الشركة

### الباب الأول

#### في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة ممتلكة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسماء المدنية وأحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر للفوسفات .

مادة ٣ - فرض هذه الشركة هو استخراج وتركيز الفوسفات ونقله والاتجار فيه في الأسواق الداخلية والخارجية .

ويمكن للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أنها تتبع فيها أو تستعين بها أو تتحقق بها

### قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ينشأ شركة مساهمة ممتلكة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر للفوسفات .

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .  
بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن من اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة :

قرر:

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة ممتلكة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعول بها وأحكام هذا القرار والنظام المتعلق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر للفوسفات .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو استخراج وتركيز الفوسفات ونقله والاتجار فيه في الأسواق الداخلية والخارجية .

ويمكن للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تستعين بها أو تتحقق بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وحملها القانوني مدينة القاهرة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حجم رأس المال الشركة يبلغ ٣٧٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٦٧,٥٠٠ سهم قيمة السهم منها أربعة جنيهات .

مادة ٧ - اكتسبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ١٣٥,٠٠٠ جنيه بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٥٩ في البنك الأهلي المصري وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل نصف رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

**مادة ١٠** — تستخرج الأسماء أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسم وتحت أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ومقدار الأسماء الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومساحتها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

**مادة ١١** — تنتقل ملكية الأسماء باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه ( سجل نقل ملكية الأسماء ) وذلك بعد تقديم إقرار، وقع عليه من المتنازل والمتناول إليه، ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهلية ما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإزاته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المسئولون مسئولين بالضمان فيما بينهم ومع من تنازلوا لهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تضديد قيمة الأسهم على أن يستقطع الراتم المتنازل في هذا الضمان بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

**مادة ١٢** — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

**مادة ١٣** — ترتب حتى على ملکية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعية العمومية .

**مادة ١٤** — كل سهم غير قابل للتجزئة .

**مادة ١٥** — لا يجوز لورثة الماسيم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأحجام على دفاتر الشركة أو قراطيلها أو مذكرةاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يعملا جملة بعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها السنوية وعمل قرارات الجمعية العمومية .

**مادة ١٦** — كل سهم ينحول الحق في حصة معادلة لشخصه غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسنة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تميز .

**مادة ١٧** — يكون لآخر مالك للأسماء مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصها في الأرباح أو نصيتها في موجودات الشركة .

**مادة ٨** — يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

**مادة ٩** — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها . وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري .

## الباب الثاني

### في رأس مال الشركة

**مادة ٦** — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٧٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٦٧,٥٠٠ سهم بقيمة كل سهم أربعة جنيهات .

**مادة ٧** — دفع نصف قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

**مادة ٨** — يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكمل من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتنبيه المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً معييناً بالوفاء بالباقي الواجب الأداء يبطل حتى تداولة .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعود المأین تجبرى عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنوياً للصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين إحاجها في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إجاجها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر من الدفع وعلى ذاته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتقي حتى على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من تعيين البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومحاصير في ثم يحاسب المساهم الذي يعت أممه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله على مجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل الماسيم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر برجع الحقائق التي تخولها في أيام الأحكام العامة للقانون .

**مادة ٩** — تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة وملكية المتبين بمحضها الجمهورية العربية المتحدة دائمًا .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكماتى مختلف أبناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء الممثلين للهيئة .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وإن حالة غياب الرئيس يعين المجلسعضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً ممثلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وإن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بالغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فرج صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدوره تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولله على وجه الخصوص سلطة تحرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسم الأصلي كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضاف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس مال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للاسهامين بناءً على اقتراح مجلس الادارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث

#### في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الرابع

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وصيغة أعضاء على الأكثر ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنتهي مدة تعيينه بدعوة أول جمعية عمومية لانعقاد ويفق مجلس الإدارة الأول الذي تعييه أول جمعية عمومية فاما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس يأجده ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعيينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعلن الشبان الأربعان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعيين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقي فمن يتناول لهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارةضم أعضاء جدد إليه على لا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكردون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

الأول . ولا يجوز قيد أى نقل للذكورة الأسماء الاسمية في سجل الشركة من تاريخ تقرير الدعوة للاجتماع إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

مادة ٢٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكريراً ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات هل أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٢٨ - تتفق الجمعية العمومية العادلة كل سنة خلال السنة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحتاج على الأخص لساعتين تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين ولا الانتخاب من قبل الحسابات وتحميم مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا انتضت الحال .

مادة ٢٩ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلاماً رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كل طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لاعتراض المذل على الأول .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يبتووا قبل إرسال دعوة أحدهم أوردو أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه تقرير الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٠ - للرائب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ - يكون العقاد الجمعية العمومية ~~محظوظاً~~ إذا كان ربع وأربعون مال الشركة على الأقل مثلاً في . فإذا لم تتوافر بهذا القدر لأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال العشرين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني ~~محظوظاً~~ كأن عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية

مادة ٣٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٣٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٣٤ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتذمرين وكل عضو آخر بمنزله المجلس لهذا الغرض وبحسب الإدراة الحق في أن يعين عدة مدیرين أو وكلاً مفوضين وأن يحولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٥ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتwendات الشركة بسبب قيامهم بهما وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٣٦ - تتكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص عليها في المادة ٢٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتذمط لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً ميناً أو بدل حضور عن اجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن اجلسات ومزايا عينية لا تفوقها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً . ويكون باطل كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة

## الباب الخامس

### في الجمعية العمومية

مادة ٣٧ - الجمعية العمومية المكونة تكونها صوتها تمثل جميع المساهمين ويكون اتفاقاً لها في مدينة القاهرة ويجوز أن تتفق في مدينة أخرى إذا قالت أسماء تدعوه إلى ذلك .

مادة ٣٨ - لكل مساهم حائز عشرة أسماء الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاتصال أو الإلقاء .

ويشترط لصحة النزارة أن تكون ذاته في توكل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للسامم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسماء الحاضرين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسماء رأس مال الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٩ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يبتووا أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على

ويوزعباقي الأرباح بعد ذلك على المساهمين بحسب إضافة في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .  
مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .  
مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

### الباب الثامن في المسئولية

مادة ٥٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب لمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فأن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .  
ويع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

### الباب التاسع في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتسام أجيالها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .  
مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصرياً أو جملة مصرين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصرين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عبء المصرين .

### الباب العاشر أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام ويلشر طبقاً للقانون .  
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصاريف العمومية .

### وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٠ الإجازة الفصلية الخاصة باعتماد براعة تعيين المستشار لأن . ب . كلارك، قنصل عاماً للولايات المتحدة الأمريكية في الإسكندرية .

### الباب السادس

#### في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتعمدين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعيينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متعمداً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردية في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

### الباب السابع

#### السنة المالية للشركة

الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح  
مادة ٥٤ - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥٥ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مثتملين على جميع البيانات المالية في القراء الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في خاتم السنة ذاتها .

ويموز الأكفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المالية آنفاً إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٥٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي .

(١) يبدأ بقطعان مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطعان متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس المال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعيين المود إلى القطعان ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكرير أنواع أخرى من الاحتياطات .  
(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدره ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .  
على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلاتجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة .